

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المنفذة لأحكام قانون  
الاستيراد والتصدير؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المورخ ٢٠٠٧/١١/١٥؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوقف استيراد الدراجات النارية ثنائية الأشكال بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/١/١

وزير التجارة والصناعة

م. شيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨